إن أحرمت بمنذور معين في وقته .

قوله وإن أحرمت بمنذور معين في وقته : فعلى وجهين .

وكذلك الصوم المنذور والمعين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و البلغة و شرح ابن منجا و الشرح و المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

أحدهما : لها النفقة : ذكره القاضي مطلقا وصححه في التصحيح .

والوجه الثاني : لا نفقة لها مطلقا وهو الوجه الثاني في كلام المصنف .

ذكره ابن منجا .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المنور و الوجيز .

وقيل : إن كان نذرها بإذنه أو قبل النكاح : لم تسقط النفقة وإلا سقطت وجعله الشارح والوجه الثاني من كلام المصنف .

قوله وإن سافرت لحاجتها بإذنه فلا نفقة لها .

ذكره الخرقي في بعض النسخ وعليها شرح المصنف .

واختاره القاضي والمصنف وقدمه في الخلاصة والرعايتين .

وهو ظاهر كلامه في الوجيز وهو المذهب .

ويحتمل أن لها النفقة وهو ل أبي الخطاب في الهداية واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وأطلقهما في المذهب و المحرر و النظم و الفروع .

وتقدم نظير ذلك في باب عشرة النساء